

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-87703

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-87703-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/12/23م، من /...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة، على

قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1214) الصادر في

الدعوى رقم (I-21831-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة

والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعي/...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مالك (مؤسسة...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه فيما يخص (الربط الضريبي لعام 2016م)، فيدعي المكلف أنه لم يستطع تقديم الاعتراض على الربط نظراً للإجراءات الصحية والاحترازية التي تقوم بها الدولة لمواجهة فيروس كورونا التي جاءت بالتزامن مع ربط الهيئة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الضريبي لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يستطع تقديم الاعتراض على الربط نظراً للإجراءات الصحية والاحترازية التي تقوم بها الدولة لمواجهة فيروس كورونا التي جاءت بالتزامن مع ربط الهيئة. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين عدم سلامة قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث أن الهيئة اصدرت الربط في تاريخ 03/03/2020م، والمكلف اعترض على هذا الربط في 28/06/2020م، وحيث إن ذلك الأمر يستنتج منه عدم قيام المكلف بتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية التي قررتها قواعد عمل اللجان الضريبية والمحددة بستون يوماً من استلام الربط، وحيث أن المدة النظامية للاعتراض كانت خلال المدة التي تخللتها الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد، وحيث إن جانحة كورونا تعد حدث طارئ عام غير متوقع، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوانح العامة يتفق مع ما هو منقرر بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وبحساب عدد الأيام من تاريخ استلام الربط حتى تاريخ تقديم الاعتراض أمام الهيئة نجد أنه لا يتجاوز المدة النظامية المحددة بـ 60 يوماً وذلك بعد حسم الأيام الواقعة خلال فترة الجائحة، حيث أن المكلف تبقى له 48 يوماً من أصل (60 يوماً) بعد عودة القطاع العام والخاص بتاريخ 31/05/2020م وليس يوماً واحداً كما ذكرت الدائرة في قرارها، وتأسيساً على ذلك ننتهي إلى قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار للنظر فيها موضوعاً. وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-1214) الصادر في الدعوى رقم (I-21831-2020) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:  
قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب  
والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات  
والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

